وخالفه الامام محي الدين النووي باسكان الياء رحمه الله فانه رجح في
التقريب وغيره ظنا فقط به اي صحة ما في الصحيحين ما لم يتواتر
فضلا عما في احدهما وحده ونقله عن المحققين والاكثرين وعلل
في شرح مسلم بأن ذلك شان الاحاد ولا فرق فيه بين الشيخين
وغيرهما ثم ذكر أن وجوب العمل بما في الصحيحين لا يتوقف على
النظر فيه بخلاف غيرهما لا يعمل به حتى ينظر وتوجد فيه شروط
الصحيح قال المصنف والقول الاول هو القطع بالصحة لما فيهما
ذو تصويب ولا اعتقد سواه وقد سبق الى نحوه العماد ابن كثير وكذلك
الحافظ ابن حجر فانه ذكر ما معناه أن نقل النووي عن المحققين لا يسلم
له وأن الخبر المحتف بالقرائن يفيد العلم خلافا لمن ابى ذلك وهو
انواع منها ما اتفق الشيخان على اخراجهما مما لا يبلغ التواتر فانه
احتف به قرائن منها جلالتهما في هذا الشان وهما المقدما في تمييز
الصحيح على غيرها وتلقي العلماء لكتابيهما وهو وحده اقوى
في افادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر فالاجماع
حاصل على تسليم صحته وما قيل انما اتفقوا على وجوب العمل فقط
لا على الصحة ممنوع لاتفاقهم على وجوب العمل بالصحيح وان لم يكن
في الصحيحين فلم يبق لهما في هذا مزية مع ان الاجماع حاصل
على ان لهما مزية فيما يرجع الى نفس الصحة وهذا كله مختص
بغير ما انتقد مما تقرر وبما لم يقع التجاذب بين مدلوليه
حيث لا ترجيح لاستحالة ان يفيد المتناقضان العلم بصدقهما
لاحدهما على الآخر تامل وليس شرطا في صحة الحديث عدد في
راويه فان الحديث الصحيح هو ما وجد له اسناد صحيح ولو واحدا
في جميع طبقاته فالغريب قد يكون صحيحا هذا قول الجمهور وهو
الصحيح ومن شرط في الصحة رواية اثنين فصاعدا كابي علي
الجبائي اذ قال لا يقبل الخبر اذا رواه العدل الواحد الا اذا انضم

اليه

والنووي رجح في التقريب
ظنا به والقطع ذو تصويب
وليس شرطا عدد ومن شرط
رواية اثنين فصاعدا

اليه خبر عدل اخر وابي بكر بن العربي حيث قال كان مذهب البخاري أن الحديث
لا يثبت حتى يؤديه اثنان فقد رد جمع من المحققين على ابي علي وابن
العربي بانه قول لا يعول عليه زاد بعضهم ولقد كان يكفي ابا بكر بن
العربي في بطلان ما ادعاه انه شرط البخاري اول حديث فيه فانه تفرد به
عمر رضي الله عنه ثم علقمة عنه ثم محمد بن ابراهيم عنه ثم يحيى بن سعيد عنه
به كما هو الصحيح المعروف عند المحدثين وقد وردت لهم متابعات لا يعتبر
بها وعلم من ذلك أن اشتراط بعضهم رواية ثلاثة عن ثلاثة
واربعة عن اربعة وخمسة عن خمسة وسبعة عن سبعة غلط من قائله
بل الصواب أن رواية الواحد عن الواحد صحيحة الى النبي صلى الله عليه وسلم
واستدل له البيهقي بحديث نضر الله عبدا سمع مقالتي فوعاها
فاداها كما سمعها وفي لفظ سمع منا حديثا فبلغه غيره وبحديث
ارساله عليا الى الموقف باول سورة براءة وبحديث استقبال اهل
قباء الى الكعبة في اثناء الصلاة عند قول الآتي الواحد قال
الشافعي رضي الله عنه فقد تركوا قبلة كانوا عليها بخبر واحد ولم
ينكر ذلك عليهم صلى الله عليه وسلم الى غير ذلك ثم شرع في الكلام
على أصحية الاسانيد والمتن فقال والوقف اي عدم الجزم
بالحكم لمتن معين او لسند معين بانه متعلق بالحكم اصح اي
اصح المتون او اصح الاسانيد مطلقا أسد اي ارجح عند جماعة
من المحققين من قول والوقف اولى لان تفاوت مراتب الصحة
مرتب على تمكن الاسناد من شروط الصحة ووجود ذروة درجات
القبول في كل فرد فرد من رجال الاسناد الكائنين في ترجمة واحدة
وآخرون منهم حكموا بالاصحية على الاطلاق اذ يمكن للناظر المتقن
ترجيح بعضها على بعض من حيث حفظ الامام الذي رجح واتقانه
وان لم يتهيأ ذلك على الاطلاق فلا يخلو النظر فيه من فائدة
لان مجموع ما نقل عن الائمة من ذلك يفيد ترجيح التراجم التي

من

غلط
والحكم عن حكم لمتن او سند
والآخرون حكموا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)